

Artical History

Received/ Geliş

Accepted/ Kabul

Available Online/yayınlanma

5.11.2018

29.11.2018

1.12.2018

نظام الامن الجماعي في ظل الامم المتحدة

Collective security system in light of United Nations

د. زمن حسن كرايدي

Dr. Zaman Hasan Kraidi

جامعة ذي قار/ كلية الآداب

University of Thi- Qar/ College of Arts

الملخص

ان عجز نظام توازن القوى على ضمان الامن والاستقرار في العالم بوصفهما طموحاً لكل الامم. وللتخلص من الحروب واثارها التي عصفت بالعالم اذ جاء نظام الامن الجماعي لتحقيق الغرض المنشود لإقامة السلام بديلاً عن توازن القوى. لان توازن القوى يقوم على اساس ان الصراع هو القاعدة في العلاقات الدولية بينما يقوم نظام الامن الجماعي على اساس ان القاعدة في العلاقات الدولية هي التعاون. ويفترض ان هناك تجانساً تاماً وكاملاً بين المصالح القومية للدول وبين تحقيق السلام والاستقرار الدوليين. في حين لا يربط نظام توازن القوى بين الاستقرار ومصالح الدول القومية.

اهمية البحث: ان جوهر الامن الجماعي يقوم على اساس العمل الجماعي للدول لاحتباط العدوان ومنح الدول التي تقع ضحية لذلك الطمأنينة بأن المجتمع الدولي سيقوم على مساعدتها ونجدها والعمل على ردع المعتدي واحاطته علماً بالقين الرادع بأن موارد المجتمع الدولي ستعبأ ضد اي سوء استعمال القوة الوطنية.

هدف البحث: الباحثون في الامن الجماعي يواجهون صعوبات حمة للوصول الى نتائج تحليلية مقارنة للحقائق وللمشاهد القابلة للتحقق في المستقبل القريب. وحتى في الدراسات المستقبلية بسبب استمرار اطراف دولية تحالفية لها مكانة في ادارة السلطة العالمية في الاعلان عن نوايا تتلائم مع اهداف ومضامين الامن الجماعي كما وردت في ميثاق الامم المتحدة. بيد ان نواياها غير المعلنة للتعبير عن مصالح ذاتية وتحالفية تتقاطع مع اهداف ومضامين الميثاق

الكلمات المفتاحية:

توازن القوى، عصبة الامم، الحرب العالمية الثانية، المؤتمرات الدولية، ميثاق الامم المتحدة، الاسلحة النووية.

Summary

The inability of the system of balance of power to ensure security and stability in the world as an aspiration for all nations. And to get rid of the wars and their effects that hit the world as the collective security system came to achieve the purpose of establishing peace as a substitute for balance of power. The balance of power is based on the fact that conflict is the norm in international relations while the collective security system is based on the fact that the norm in international relations is cooperation It is assumed that there is full and complete harmony between the national interests of States and the achievement of international peace and stability.

The importance of research: The essence of collective security is based on the collective action of states to thwart the aggression and to give the countries that fall victim to that reassurance that the international community will help and find it and work to deter the aggressor and take note of the deterrent that the resources of the international community will be mobilized against any misuse of national force.

Research: Collective security researchers face great difficulties in reaching analytical results that approach facts and verifiable observations in the near future.

Keywords:

Balance of Power, League of Nations, World War II, International Conferences, UN Charter, Nuclear Weapons

مقدمة

ان نظام الامن الجماعي Collective Security System هو نظام مشابه لنظام توازن القوى لكن مهمته تقوم على حفظ الامن والسلم الدوليين، والعمل على ردع الدولة المعتدية من خلال تحشيد قوى مجتمعة من قبل قوى دولية مجتمعة، اذ ان محور التركيز والاهتمام بالنسبة لكل من نظريتي توازن القوى والامن الجماعي في كيفية مواجهة مشكلة القوة في العلاقات الدولية والبحث في امكانية ايجاد حلول ناجعة من حيث الاسلوب المناسب الذي يساعد على ترويض هذه القوة والتحكم فيها، لان كلا النظامين يتبنى وجهة النظر ذاتها التي تعتقد في ان اقوى السبل لتحقيق السلام الدولي بامتلاك اعلى مستوى من الاستعداد للحرب والتصميم على القتال اذ دعت الضرورة.

عجز نظام توازن القوى على ضمان الامن والاستقرار في العالم بوصفهما طموحاً لكل الامم، او التخلص من الحروب واثارها التي عصفت بالعالم، لذلك جاء نظام الامن الجماعي لتحقيق الغرض المنشود في توفير الغرض لإقامة السلام بديلاً عن توازن القوى، لان توازن القوى يقوم على اساس ان الصراع هو القاعدة في العلاقات الدولية، بينما يقوم نظام الامن الجماعي على اساس ان القاعدة في العلاقات الدولية هي التعاون، ويفترض ان هناك تجانساً تاماً وكاملاً بين المصالح القومية للدول وبين تحقيق السلام والاستقرار الدوليين، في حين لا يربط نظام توازن القوى بين الاستقرار ومصالح الدول القومية.

مفهوم الامن الجماعي

يرى العديد من الباحثين ان نظام الامن الجماعي في جوهره ما هو الا صورة مطورة وصيغة معدلة لنظام توازن القوى، ولا يمكن اعتباره بديلاً بقدر ما يمكن ان نعتبره نظاماً مكماً وامتداداً له، اذ يرى البعض ان نظام توازن القوى قد تطور من المرحلة التي يقوم فيها تطبيقه على وسيلة التحالف Alliance الى المرحلة التي يطبق فيها على اساس الائتلاف Coalition⁽¹⁾، يختلف تعبير مفهوم الجماعي حسب طبيعة الهيئة التي تعمل على تحقيقه، فمن منظور الهيئة الاقليمية "حلف شمال الاطلسي" North Atlantic Treaty Organization⁽²⁾ الذي انشأ لغرض رد اي هجوم من قوات الاتحاد السوفيتي، فكان مفهوم الامن الجماعي قد يعني التنظيم الذي توافق من خلاله جميع الدول الاعضاء بشكل جماعي، على عكس اي تهديد تشكله دولة من الخارج ضد اية دولة من دول الحلف، لكن بتطور اهداف هذا الحلف تطور معها مفهوم الامن الجماعي والذي يعني التنظيم الذي توافق من خلاله الدول الاعضاء فيه على رد اي تهديد عسكري لأمن واستقرار دول العالم بشكل عام وحماية الدول الاعضاء فيه بشكل خاص⁽³⁾.

ان مفهوم السلام في نظام الامن الجماعي من المفاهيم التي لا تقبل التجزئة، لان التجزئة تعني اوضاعاً من التميز والمحاباة مما يسهل على المعتدي جني ثمار عدوانه، وان اي عدوان وان كان على دولة بعيدة لابد ان يقابل بالقوة الجماعية للمجتمع الدولي كله⁽⁴⁾.

يهدف نظام الامن الجماعي الى الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي او الاخلال بأوضاعه وعلاقاته او تبديلها في الاتجاه الذي يخدم مصلحة احدى الدول على حساب غيرها، من خلال اتخاذ اجراءات وتدابير دولية جماعية كقوة ضاغطة ومضادة لمحاولات التغيير تلك⁽⁵⁾، ان جوهر نظام الامن الجماعي يقوم على اساس العمل الجماعي لإحباط العدوان ومنح الدول التي تقع ضحية لذلك الطمأنينة بأن المجتمع الدولي سيقوم بنجدها والعمل على ردع المعتدي المحتمل، واحاطته علماً باليقين الرادع بأن موارد المجتمع الدولي ستعبأ ضد اي سوء استعمال القوة الوطنية، ويجب ان لا يقتصر على مجرد تشجيع الدول في التأييد الجماعي لدولة كانت ضحية اعتداء، وانما الوقوف موقفاً حازماً من المعتدي بحيث يشعر بأن استمراره بالعدوان لن يجدي نفعاً ويتم ذلك بمواجهة العدوان بقوة متفوقة عليه⁽⁶⁾.

يفترض نظام الامن الجماعي امكانية خلق قوة كبرى او طاغية لمقاومة الدولة المعتدية، بحيث لن يكون في وسعه تحدي النظام الذي تدافع عنه الارادة الجماعية، فمثل هكذا عدوان يتطلب تجييش المجتمع الدولي ضده، واذا كان الطرف المعتدي يمتلك 10% من القوى العالمية فأن المجتمع الدولي يجب ان يحشد ما يوازي 90% من هذه القوى، مما يفسح للأمن الجماعي مجالاً كبيراً للتفوق والتغلب على الطرف المعتدي⁽⁷⁾.

تبنى التقديرات التي يقوم عليها نظام الامن الجماعي على ان اكثر القوى الضاغطة والمؤثرة في ردع العدوان في المجتمع الدولي، لا تتحقق بالاحتكام الى المنطق والاخلاقيات وانما بوضع العدوان في مواجهة قوى متفوقة عليه لان هذا التفوق ينتج عنه اثاراً رادعة تضمن الابقاء على الوضع القائم دون تغيير⁽⁸⁾.

واذا اريد للأمن الجماعي ان يؤدي وظيفته في اطار من الحياد وعدم المحاباة فيتوجب على الحكومات ان تلتزم بالموضوعية في التعامل مع القضايا التي تمس الامن والسلام العالمي، وان لا تتخذ من عواطفها وسيلة للتعبير عن مواقفها، فيتعين على فرنسا ان تدافع عن المانيا ضد العدوان مثل استعدادها للدفاع عن بلجيكا، وينبغي على بريطانيا ان تكون راغبة في الاشتراك في توقيع الجزاءات الجماعية ضد الولايات المتحدة الامريكية، لان الامن الجماعي لا يعترف بالصدقات التقليدية ولا بالعداءات المزمنة⁽⁹⁾.

يمكن تعريف نظام الامن الجماعي من منظور هيئة الامم المتحدة على انه التنظيم الذي من خلاله يتمكن مجلس الامن اتخاذ تدابير لوقف التهديد الذي تشكله اية دولة ضد السلام والامن في العالم، لكن يبقى تعريف هذا النظام من منظور الامم المتحدة غامض لانه لا يوجد توافق في الاراء فيما يرقى الى تهديد السلم والامن العالمي⁽¹⁰⁾.

فشل تطبيق الامن الجماعي في ظل عصبة الامم

ادركت القوى الكبرى التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الاولى 1914-1918، بضرورة ايجاد جهاز دولي يعمل على مجابهة الحروب والنزاعات التي تنشب بين هذه الدول والعمل على حل الازمات والخلافات الدولية بالطرق السلمية، وتوسيع مجال التعاون الاقتصادي والفني والعلمي بوصفها اداة فعالة لتحقيق السلام والامن الدوليين.

ان اثار الحرب العالمية الاولى اعطت تفاقماً عند الشعوب والدول بالتعاون وكشفت عن الاهمية الكبرى لتحقيق الغايات الهامة للمجتمع الدولي، لاسيما المحافظة على السلم والامن الدوليين وتنظيم وسائل الحل السلمي للمنازعات الدولية، ولكن بعد الحرب ضعفت روح التضامن والتعاون الذي ادى في نهاية المطاف الى تحلل الجماعة الدولية، والقضاء على المظهر الوحيد للتنظيم القانوني والسياسي لهذا المجتمع الذي انشأته عصبة الامم⁽¹¹⁾.

توصلت الدول الكبرى عند انعقاد مؤتمر الصلح في باريس Paris Peace Conference وما تخللها من معاهدات دولية فرضت على الدول الخاسرة في الحرب، الى العمل على انشاء هذا الجهاز الدولي فقد تم الاعلان عن تأسيس عصبة الامم The League of Nations بموجب معاهدة فرساي Treaty of Versailles⁽¹²⁾ عام 1919، ودخلت حيز التنفيذ في العاشر من كانون الثاني 1920⁽¹³⁾.

تضمنت عصبة الامم ثلاث اجهزة رئيسية: الامانة العامة General of Security، مجلس العصبة The Council of League، الجمعية The Assembly، ولتحقيق نظام الامن الجماعي في هذا الجهاز الدولي اوكلت هذه المهمة الى جهاز مجلس العصبة لاتخاذ الوسائل اللازمة لتحقيق نظام الامن الجماعي، فقد نصت المادة العاشرة بأن "يتعهد اعضاء العصبة على احترام سلامة جميع اعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد اي عدوان خارجي، وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع او وقوع تهديد او حلول خطر لهذا العدوان، يشير المجلس الى الوسائل التي يتم تنفيذها هذا الالتزام بفرض عقوبات على الدول لمخالفة والتي تكون عقوبات اقتصادية وفق (م 16/ فق 1)، او سياسية وفق (م 16/فق 2)، او قطع العلاقات الدبلوماسية او فصل الدولة من العصبة وفق (16، فق 4)⁽¹⁴⁾، وبموجب هذه المادة كان يتعين على السكرتير العام للعصبة ان يدعو الى انعقاد مجلس العصبة للاتفاق على التدابير الدولية الجماعية التي يفترض اتخاذها لمواجهة الحالات الطارئة، وتبليغ جمعية العصبة بالمواقف التي تشمل على تهديد السلام والامن الدوليين، فكان من الامور التي اتفقت عليها الدول الاعضاء، تعهداتها بأن تخضع نزاعاتها اذا كانت تهدد السلام الدولي للتحكيم او التسوية القضائية او احالتها الى مجلس العصبة، وعدم اللجوء الى الحرب قبل انقضاء ثلاثة اشهر على صدور احكام هذه النزاعات من قبل لجان التحكيم الدولية او لجان التسوية القضائية او من مجلس العصبة⁽¹⁵⁾.

طالب بعض دول اعضاء العصبة مجلس العصبة ان تنظم فقره تلزم جميع الاعضاء بالحفاظ على السلامة الاقليمية لكل الدول، الا ان مجلس العصبة لم يكن يستطيع ان يجبر الدول المنتمية للعصبة، ولكن صلاحيته تقتضي بطلب ذلك دون الاجبار⁽¹⁶⁾، لكن حولت المادة السادسة عشر مجلس العصبة اقتراح ما يراه فعلاً من التدابير العسكرية البرية والبحرية والجوية التي يمكن ان تشارك بها الدول الاعضاء لردع العدوان وتصفيته، حيث اشارت هذه المادة الى انه في حال التجأت احد دول العصبة الى الحرب متجاهلة تعهداتها من عهد العصبة فإن العمل العدواني الذي ستقوم به هذه الدولة يعتبر موجه الى جميع دول اعضاء العصبة دون استثناء، وقد اتفقت

دول الاعضاء على انها ستساعد بعضها البعض في تنفيذ الاجراءات المالية والاقتصادية حتى يمكن تلافي او تقليل الضرر التي تحدث لبعض الدول بسبب مشاركتها في توقيع اي شكل من اشكال العقوبة على الدول المعتدية⁽¹⁷⁾.

اعتبرت عصبة الامم المحاولة الدولية الاولى نحو تحقيق صيانة الامن والسلم الدوليين وحل المنازعات بين الدول، في اطار تنظيم دولي واحد يضم في عضويته جميع دول العالم بدون استثناء، لذلك عمل مجلس العصبة على التخطيط لاقتراحات واجراءات نزع السلاح ومراقبة تنفيذها، والقيام بدور الوسيط في التوفيق بين الاطراف المتنازعة وحل الخلافات التي تنشأ بين الدول والاشراف على الانتداب، والعمل بمتابعة تطبيق المعاهدات الخاصة بحماية الاقليات⁽¹⁸⁾.

تمكنت عصبة الامم من تطبيق نظام الامن الجماعي في قضايا معينة وفشلت في تحقيقه في قضايا اخرى نتيجة الثغرات التي تعرضت لها مما ادى الى عجزها امام ذلك، فمن بين اهم القضايا التي حققت فيه عصبة الامم تقدماً ملحوظاً :

1- معاهدة المساعدة المتبادلة عام 1923:

اعلنت عصبة الامم بموجب هذه المعاهدة ان الحرب العدائية على اية دولة تنتمي الى العصبة تعتبر جريمة دولية، وفي حال وقوع هكذا حرب فعلى مجلس العصبة ان ينهي اعماله في اربعة ايام لتحديد الطرف المعتدي، مع الاتفاق على تقديم المساعدات العسكرية والمالية للدولة المعتدى عليها،

واجهت عصبة الامم العديد من المشاكل التي وقفت عاجزة في ايجاد حلول ناجعة لها، واقتصرت المساعدة العسكرية بموجب هذه المعاهدة على الدول الاقرب جغرافياً للدولة المعتدى عليها، على ان تكون هذه الدول ضمن عضوية عصبة الامم، ولم يمتد هذا القرار الى الدول الاعضاء الاخرى، كما حاولت العصبة بموجب هذه المعاهدة ان تحقق الامن الجماعي ونزع السلاح، من خلال احد مواد المعاهدة التي نصت على كل دولة ان

تحدد مستوى تسليحها وتخفيضه، وعدم تقديم اي مساعدة دولية لأية دولة لا تلتزم بذلك في حال تعرضها لعدوان من دولة اخرى، فكانت بريطانيا من الدول المعارضة لهذه المادة كما انها سعت لى افشال المعاهدة⁽¹⁹⁾.

2- بروتوكول جنيف 1924:

اعتبرت الحرب وفق هذا البروتوكول بمثابة تهديد لتضامن الدول الاعضاء في المجتمع الدولي كما انها جريمة دولية، واعلنت الدول الموقعة على هذا البروتوكول امتناعها عن الالتجاء الى الحرب تحت اي ظرف الا في الحالات التي يوجبها حق الدفاع المشروع عن النفس في مواجهة العدوان، ولم يقتصر تعهد الدول المنضمة لهذا البروتوكول على نبذ الحرب وانما امتد ليشمل الامتناع عن اي تصرف قد يشكل تهديداً بالعدوان ضد اي دولة خارجية⁽²⁰⁾.

3- ميثاق كيلوغ بريان 1928:

تم التوقيع على هذا الميثاق في العاصمة الفرنسية باريس في السابع والعشرين من اب عام 1928، لذلك حمل اسم ميثاق باريس Paris Charter، وعلى الرغم من ان الميثاق حمل اسم اسمي وزيري الخارجية الامريكاني فرانك بيلينجز كيلوغ Frank B. Kellogg⁽²¹⁾، والفرنسي اريستد بريان Aristaed Briand⁽²²⁾، الا ان خمسة عشر دولة وافقت في البدء الى الانضمام الى هذا الميثاق، فصادقت عليه عصبة الامم في جلستها المنعقدة ما بين الثالث - السادس والعشرين من ايلول في السنة ذاتها، فأعلنت الدول المصادقة على هذا الميثاق ادانتها لاستخدام القوة بوصفها وسيلة للنزاعات الدولية، كما ميزت بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، فاعتبرت الاولى وسيلة للدفاع عن النفس اما الثانية فأعتبرت الحرب الهجومية، كما اتفقت جميع الاطراف على تسوية النزاعات من حيث طبيعة النزاع ومنشأه بالطرق السلمية، لذلك ازداد عدد المصادقين على هذا الميثاق الى ست وتسعين دولة⁽²³⁾، والعمل علة نبذ الحرب بوصفها اداة من ادوات السياسة القومية، وترك التصديق على هذا الميثاق بما يتماشى مع الاجراءات الدستورية الخاصة بكل دولة عضو في عصبة الامم⁽²⁴⁾.

احتوى هذا الميثاق على عدد من المساوئ والعيوب على الصعيد الدولي، كان من بينها عدم تعرض مرتكبي الحروب الى اي عقاب فعال، كما انه ضم في طياته بعض انواع الغش والخداع، وان الدول التي وقعت عليه قابلته باستقبال فاتر، فضلاً عن عجزه في توفير التدابير اللازمة لكي يصبح نافذ المفعول فلم يقدم اي مساهمة حقيقية في معالجة القضايا الدولية، فاصبح لا معنى له بفعل الازمات التي عصفت باوروبا في مرحلة ما بين الحربين⁽²⁵⁾.

الامن الجماعي في ظل الامم المتحدة

اثبتت الحرب العالمية الثانية 1939-1945 ان كل اشكال العنف بما فيها الحروب المدمرة مباحة في المجتمع الدولي، وهذا يعني الصراع من اجل القوة والذي يماثل الصراع من اجل البقاء، وبالقوة فقط يمكن بلوغ اهداف السياسة الخارجية القوة والتي تعني القدرة على البقاء وفرض الارادة علة الاخرين واملاء الشروط علة من لا يملك القوة، والحصول على تنازلات ممن لديه قوة اقل⁽²⁶⁾.

تخلل سير احداث الحرب العالمية الثانية اقامة عدة مؤتمرات دولية اجراها الحلفاء في مراحل مختلفة من الحرب ناقشت العديد من القضايا المهمة كان من بينها ضرورة ترتيب عالم ما بعد الحرب من خلال انشاء منظمة دولية تعمل على حفظ الامن والسلام الدوليين وتحقق نظام امن جماعي، وقد نوقشت هذه الفقرة في مؤتمر كيويك Quebec Conference⁽²⁷⁾ الاول في السابع عشر من اب 1943⁽²⁸⁾، من اجل تنظيم العلاقات الدولية بين الدول وحل خلافاتها بالطرق السلمية ومراعاة سيادة واستقلال الشعوب المحبة للسلام⁽²⁹⁾.

تم تأسيس هيئة الامم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، نتيجة التوجهات الدولية التي عملت على دعم نظام الامن الجماعي بأقصى ما يمكن توفيره من امكانيات دولية، وظهر ذلك واضحاً من خلال جلسات مؤتمر سان فرانسيسكو San Francisco Conference⁽³⁰⁾، الذي تم انعقاده في السادس والعشرين من حزيران 1945، والذي اكد على ان النظام الجماعي يجب ان يثبت وجوده ويحقق

الاهداف المعلقة عليه من خلال اقامة منظمة عالمية تستخدم القوة في دعم السلام الدولي، لان حماية السلام الدولي لا يمكن ان تتوفر الا من خلال اقامة نظام قوي وفعال للأمن الجماعي⁽³¹⁾.

احتوى ميثاق الامم المتحدة على مقدمة وتسعة عشر فصلاً يحتوي على مئة واحد عشر مادة، جاء في ديباجته على ان تنضم القوى المصادقة عليه كي تحتفظ بالسلم والامن الدوليين، وان تكفل بقبول مبادئ معينة مع رسم الخطط اللازمة لها في استخدام القوة المسلحة الا وفق المصلحة المشتركة بينها، وعلى هذا الاساس تمت المصادقة على الميثاق وتسمية هيئة دولية تسمى الامم المتحدة⁽³²⁾.

ان من الامور التي كانت موضع اتفاق المؤتمرين في سان فرانسيسكو عند صياغة ميثاق الامم المتحدة الحرص على تفادي اخضاع الدول الكبرى لأي ترتيب من ترتيبات القوى الجماعية، اي عدم استخدام القوة المشتركة للمجتمع الدولي ضد اي دولة من الدول الكبرى⁽³³⁾.

شملت الدعوة لهذا المؤتمر جميع الدول الدول التي اعلنت الحرب على المانيا واليابان وكان عددها 46 دولة ثم ارتفع العدد الى 50 دولة، وقد وافق الجميع على الميثاق، وقد ظهر تفوق الولايات المتحدة الامريكية في مؤتمر سان فرانسيسكو بوصفها قوة داعية الى السلام والديمقراطية، وتم التصديق على فروع هيئة الامم المتحدة⁽³⁴⁾.

كانت الحاجة الى التغيير السلمي عاملاً مهماً زاد في عمل الجمعية العامة ومجلس الامن الذي انشأ لمعالجة الاخطار التي تهدد السلام او المواقف التي يؤدي استمرارها الى تهديد السلام، على ان لا يتصرف تجاه اية ازمة الا بعد ان يرفع له احد طرفي النزاع ذلك، اما الجمعية العامة فكان من مهامها مواجهة نظم الدول الاستعمارية التي سبقت الحرب العالمية الثانية والتي بدأت بالتوجه نحو التسلح بالأسلحة النووية⁽³⁵⁾.

جاء في ميثاق هيئة الامم المتحدة فيما يتعلق بنظام الامن الجماعي على نبذ الحرب والاعتداء على الدول الاخرى، اذ نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية في ميثاق الامم المتحدة على ان "يمنع اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال

السياسي لأية دولة او على اي وجه اخر يتفق ومقاصد الامم المتحدة⁽³⁶⁾، كما نصت الفقرة الحادية والخمسون على ان ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي لأية دولة في الدفاع عن نفسها في حال الاعتداء عليها، على ان "يتخذ مجلس الامن التدابير والوسائل اللازمة لحفظ الامن والسلم الدولي" كما على الدول الاعضاء ان تبلغ عن التدابير التي تتخذها من اجل حق الدفاع عن النفس، على ان تبلغ تلك الدول مجلس الامن حول هذه التدابير فوراً، كما يجب ان لا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس من الحق فيما يتخذه من اعمال يراها ضرورية من اجل حفظ الامن والسلم الدوليين⁽³⁷⁾.

كما جاء في هذا الميثاق في حال اخفاق مجلس الامن في اتخاذ اجراءات لمجابهة تهديد ظاهر للسلام او حرقه او مجابهة عمل عدواني بسبب الافتقار الى اجماع الدول الخمس الدائمة العضوية فيه، فأن للجمعية العامة ان تتولى المسألة خلال اربع وعشرين ساعة في دورة خاصة او طارئة توصي باتخاذ اجراءات جماعية تتضمن في حال اختراق السلام او ارتكاب عمل عدواني او استخدام القوات المسلحة⁽³⁸⁾.

عمل مجلس الامن على توسيع مضمون السلم والامن الدوليين من خلال اعتبار كل انتهاك لحقوق الانسان من شأنه ان يهدد الامن والسلم الدوليين، وقد اصدر في هذا الشأن عدد من القرارات المهمة لاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة، فقد كانت عمليات حفظ السلام الدولي تجري من الناحية النظرية تحت اشراف الامين العام في الامم المتحدة⁽³⁹⁾.

يقول بعض المؤرخين وخبراء القانون الدولي ان ترتيبات الامن الجماعي التي استحدثتها الامم المتحدة كانت موجهة ضد الدول التي تهدد السلام العالمي من غير الدول الكبرى، فأن نظام الامن الجماعي بشكله هذا لم يكن الا نظاماً محدوداً في اساسه وفي نطاق تطبيقه، لانه ادى الى فكرة انتشار الاحلاف العسكرية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية⁽⁴⁰⁾.

ان القوات المسلحة التابعة لمجلس الامن والتي نص ميثاق الامم المتحدة على تشكيلها وفق المادة ثلاث واربعون لم يتم تكوينها بسبب الخلافات التي اثيرت بين الدول الكبرى عند بداية تأسيس الامم المتحدة، وهذه

الخلافات ترجع الى حجم هذه القوات وطبيعة تكوينها واساليب تمويلها، ولما كانت الامم المتحدة بحاجة الى انشاء قوات عسكرية تابعة لها لمعالجة بعض الازمات الدولية، اذ لجأت الى انشاء ما يسمى بقوات حفظ السلام وتقتصر مهمتها في مراقبة وقف اطلاق النار او الاشراف على تطبيق الهدنة، ولا تستخدم الاسلحة الا للدفاع عن نفسها فقط، فمهمتها ليس عسكرية⁽⁴¹⁾.

ساعدت هيئة الامم المتحدة على تحويل العديد من النزاعات الدولية الى حروب شاملة، وتدخلت بصورة فعلية لتسوية هذه النزاعات الدولية بالطرق والوسائل السلمية، ومن الامثلة على ذلك حل ازمة برلين 1948-1949، وازمة الصواريخ الكوبية 1962⁽⁴²⁾، وازمة الشرق الاوسط عام 1973، اذ تدخلت الامم المتحدة في منع اشتعال فتيل الحرب بين الاطراف المتنازعة، كما انها حققت انجازات كثيرة من اجل تحقيق الامن والسلم الدوليين من خلال اشراف فريق منها للمساعدة في مرحلة الانتقال على تنظيم اول انتخابات حرة ونزيهة في نامبيا ادت الى استقلالها، وقد راقبت سلطة الامم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وقف اطلاق النار وانسحاب القوات الاجنبية منها، اما في يوغسلافيا فقد عملت قوة الامم المتحدة على حماية المدنيين في المناطق المجردة من السلاح وايصال المساعدات الانسانية لهم⁽⁴³⁾.

اعتقد واضعوا ميثاق الامم المتحدة ان فرض السلام باستخدام القوة العسكرية هي الطريقة النافعة لضمان الحفاظ على النظام الدولي، الا ان هذا الامر لم يتحقق بفعل اخفاقات هيئة الامم المتحدة اثناء الازمات التي عصفت بالعالم خلال الحرب الباردة، على الرغم من رغبة الامم المتحدة في احتواء الازمات والصراعات الدولية التي هددت السلام العالمي، فسارعت الى اتخاذ خطوات في نطاق النشاط الاقتصادي والعملي، لكنها لم ترتق الى نطاق الامن الجماعي⁽⁴⁴⁾، لان تطبيق نظام الامن الجماعي يستوجب وجود قيادات سياسية قادرة على ان تخلق وعياً وتقديراً للسلام الدولي يفوق في تأثيره التأثير الهائل لفكرة المصالح القومية، او ان تحاول هذه القيادات على ربط المصلحة القومية بتحقيق السلام والاستقرار الدولي، حتى اذا حدث تهديد لهذا السلام تكون هناك استجابة فورية عالمية لهذا التهديد، الا ان المجتمع الدولي بعيد عن الوصول الى هذا الاعتقاد، لان المصالح

القومية لا زالت تقسم الدول على بعضها بشكل حاد وخطير، كما ان النظام الاجتماعي يتطلب ان تنازل الدولة عن سيادتها وسلطتها القومية في مجال حيوي ويقصد به مجال السياسة الخارجية، اي ان على الدولة ان تتخلى عن مظهر التحيز القومي ضد اي دولة اخرى، وان تتشارك المؤسسات الدولية في دفع العدوان عن اي دولة تتعرض له مهما كان هناك من تعارض في الميول والاتجاهات القومية بينهما⁽⁴⁵⁾، الا ان المجتمع الدولي لم يصل الى تلك المرحلة بعد وهذا ما يفسر اخفاق هيئة الامم المتحدة في تحقيق نظام الامن الجماعي.

اهم المعوقات التي واجهت نظام الامن الجماعي في ظل الامم المتحدة

يتولى رعاية الامن الجماعي من قبل مجلس الامن التابع الى الامم المتحدة، فأن الهدف الرئيس من هذا البحث ابراز التحديات التي تواجه نظام الامن الجماعي، من خلال التطرق الى الحالات التي عملت عليها الدول في سبيل تحقيق امنها في ظل نظام الامن الجماعي، فأن النظام ساهم بشكل كبير في العديد من المحاولات لضمان السلام والعدالة الدولية، الا ان ذلك لا يعني ان النظام الامن الجماعي لا يواجه خلافاً كبيراً نتيجة التحديات التي تواجه تطبيقه في الواقع الدولي.

بني نظام الامن الجماعي الذي قامت عليه الامم المتحدة على فرضيات لم تتطابق مع الواقع الذي عاشه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، لان العالم انقسم الى معسكرين دوليين المعسكر الغربي يترأسه الولايات المتحدة الامريكية والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي، فكان نتيجة ذلك تجميد نشاط الامم المتحدة في مجال حفظ نظام الامن الجماعي، فلم يكن بالإمكان الوقوف بوجه حالات استخدام القوة بدون اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن، والا فأن حق استخدام الفيتو عمل على تجميد نشاط المجلس⁽⁴⁶⁾.

ان الاحداث التي شهدتها العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية قد اوضحت مدى الغلو في تقدير امكانيات نظام الامن الجماعي في ردع العدوان حتى لو لم يساند هذا العدوان اي قوة من قبل الدول الكبرى في المجتمع الدولي، بل ان جميع الدلالات تشير الى عدم رغبة الدول في الانضمام الى تحقيق هذا النظام، لانها كانت

تجد النظام الامن الجماعي لم يكن قادراً على ايجاد صيغة دولية ثابتة ومناسبة لمشكلة الحرب والسلام في المجتمع الدولي القائم⁽⁴⁷⁾.

زاوت هيئة الامم المتحدة اعمالها بشكل غير ناجح بسبب الخلافات التي قامت بين الدول الكبرى منذ بداية تأسيس الهيئة، بسبب حق النقض او الاعتراض الذي لجأ اليه بشكل كبير لاسيما الاتحاد السوفيتي، كما ان الهيئة بدت وكأنها اداة بيد السياسة الامريكية كما كانت عصبة الامم بيد بريطانيا وفرنسا⁽⁴⁸⁾.

نص ميثاق الامم المتحدة على عدم احقية العضو الدائم في مجلس الامن على استخدام حق الاعتراض الفيتو اذا كان طرفاً في نزاع سلمي، فيما عدا الحالات التي يشكل فيها النزاع تهديداً للسلام، لكن هذه الفقرة كانت من الغموض الكبير الذي جعلت الدول دائمة العضوية ان تتصرف بحرية، ومن الامثلة على ذلك ما حصل في شباط 1946 عندما صوت المندوب السوفيتي اندريه فيشنسكي Andrei Y. Vishinsky⁽⁴⁹⁾، بالرفض بشأن النزاع حول خروج القوات الفرنسية من سوريا ولبنان لان الاتحاد السوفيتي وجد ان النظام البديل الذي سينشأ سيكون العوبة بيد الانظمة الغربية، وقد وجدت الولايات المتحدة الأمريكية في الموقف السوفيتي ضربة موجهة نحوها، لاسيما وانها لا تستطيع الشكوى على اعتبار ان احد الدول دائمة العضوي مارست حقها وفق بنود ميثاق الامم المتحدة، فاذا استطاع عضو دائم التحكم في عملية تصفية المستعمرات فما الذي يمنعه من ايقاف اي قرار يشاء، وهو الامر الذي دفع مجلس الشيوخ الامريكي بعد عام واحد الى الاعلان ان ميثاق الامم المتحدة لا يجب ان يهدد حقوق سيادة الدول⁽⁵⁰⁾.

كانت التوجهات الامريكية قد حملت الجمعية العامة في الامم المتحدة الى اصدار قرار في الثالث عشر من تشرين الثاني 1947 الى اصدار قرار يقضي بأنشاء لجنة دائمة تضم اغلب اعضاء الهيئة وتختص للنظر فيما يستجد من مسائل بين دورات انعقاد الجمعية العامة لاسيما فيما يتعلق بالسم والامن الدوليين⁽⁵¹⁾.

لم تقتصر خلافات الدول دائمة العضوية على مسألة حق الاعتراض فقط، وانما شملت قضايا حيوية مهمة اخرى منها الخلافات حول تفسير نصوص الميثاق وتطبيقها، اذ ظهرت عدة تفسيرات حول الكيفية التي

يتم بها فهم هذه النصوص والتي تتركز حول الخلاف على الاهمية المضافة على الجانب التعاهدي او الجانب الدستوري من الميثاق⁽⁵²⁾، او الخلاف حول الجانب التطبيقي لهذه النصوص ومن الامثلة على ذلك عدم الاتفاق بين الدول الكبرى على تنفيذ المادة الثالثة والاربعون من ميثاق الامم المتحدة، التي اعتبرت دعماً كبيراً لنظام الامن الجماعي في ظل الامم المتحدة اكثر مما كان في عهد عصبة الامم، الا ان نقطة الخلاف حولها كان كبير جداً بسبب عدم تحديد حجم وفاعلية القوات التي يتعين على الدول الكبرى ان تضعها تحت تصرف مجلس الامن، لاسيما وان احد الفقرات المهمة في هذا الميثاق قد اشارت الى ان الدول الكبرى دائمة العضوية ستتحمّل العبء الاكبر في توفير القوة الضرورية لتأكيد سلطة مجلس الامن في ردع كل التهديدات الموجهة نحو السلام الدولي⁽⁵³⁾.

مثلت الامم المتحدة الساحة التي شهدت الصراع بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية، اذ سعت الدولتين الى تحويل الجمعية العامة الى اداة لخدمة مصالحهما الخاصة من خلال محاولتهما الى كسب اكبر عدد ممكن من الدول الاعضاء المؤيدة لسياستهما، تحت مبررات هذه المنظمة الداعمة الى تحقيق السلام والامن العالمي وذلك لتعذر اتخاذ القرارات عن طريق مجلس الامن بسبب كثرة اللجوء الى استخدام الفيتو مما ادى في نهاية المطاف الى ظهور كتل دولية ومعسكرات داخل اروقة الامم المتحدة⁽⁵⁴⁾.

بررت الدول الكبرى ان منحها حق الفيتو لكونها تتحمل المسؤوليات في حفظ الامن والسلم الدوليين وعليها تقع العبء الاكبر وقت الحرب، لذلك بررت هذه الدول ما جاء في المادة السادسة بعد المئة من ميثاق الامم المتحدة، بأن تتشاور الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن مع الاعضاء الاخرين كلما اقتضت الضرورة للقيام بالاعمال المشتركة التي تحقق حفظ الامن والسلم الدوليين، وان هذا العبء يبرر منحها حق الفيتو، الا ان هناك العديد من الانتقادات ظهرت لاستخدام هذا الحق، اذ طالب البعض بالغاء حق الاعتراض الفيتو نهائياً، والبعض الاخر وجد ضرورة تقليصه وتحديد الحالات التي يجوز فيها استخدامه بحيث يؤدي الى تقييد هذا الاستخدام، وتقييد القضايا التي يستخدم فيها لانه عمل على شل مهام مجلس الامن خلال الحرب الباردة،

ومنع من اتخاذ القرارات اللازمة لحل النزاعات الدولية ومواجهة العدوان وانتهاك السلم الدولي، وتعسف الدول دائمة العضوية في استخدامه من دون مراعاة الاعتبارات الدولية او حق مقتضيات السلم والامن الجماعي⁽⁵⁵⁾.

نظام الامن الجماعي والاسلحة النووية

ان التطبيق الفعال لهذا النظام يلغي احتمالات استخدام القوة والعنف المسلح في العلاقات الدولية، لان مجرد التهديد باستخدام قوة المجتمع الدولي ضد اية دولة تفكر في القيام بالعدوان سيدفعها لتحجم عن التورط في مخاطر تعرف بشكل مسبق بانها ستكون الخاسرة من ورائها⁽⁵⁶⁾.

قام نظام الامن الجماعي على ردع الحروب ومواجهة اطرافها وكانت هذه الحروب ذات خصائص تقليدية استراتيجية كلاسيكية وتكتيكية، تعمل على تحشيد الجيوش وتعبئتها على مدة زمنية طويلة تهيأ لنظام الامن الجماعي مواجهة التحديات التي تشكلها هذه الحروب، الا ان هذه الحروب التقليدية تغيرت طبيعتها تماماً بسبب التطورات التكنولوجية العسكرية منذ 1945، حيث ادت الاسلحة الهيدروجينية والنووية واسلحة الصواريخ الى مشكلات استراتيجية تمس بشكل مباشر الكيفية التي تنفذ بها نظم الامن الجماعي في العلاقات الدولية⁽⁵⁷⁾.

جاء في ميثاق الامم المتحدة ان تلعب الجمعية العامة دور المراقب لمجلس الامن فيما يتعلق بنزع الاسلحة، وعليها ان تستدعي انتباه مجلس الامن الى الحالات التي تهدد السلم والامن الدوليين، وقد اشارت الفقرة الاولى من المادة الحادية عشر من الميثاق على ان "للجمعية العامة ان تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والامن الدوليين ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع التسلح وتنظيم السلاح"⁽⁵⁸⁾.

لم يقتصر مهام عملية نزع التسلح على الجمعية العامة فقط بل ان ميثاق الامم المتحدة قد اوكل مهام اخرى على مجلس الامن على ان يمارس دوره في كل القضايا التي تتعلق بنزع الاسلحة ومنها النووية والدمار الشامل التي يمتلكها بعض الدول، على ان يخطر الامين العام لدى الامم المتحدة الجمعية العامة بكل القضايا التي تتعلق بحفظ الامن والسلام الدوليين وتحقيق نظام الامن الجماعي بصورة دورية⁽⁵⁹⁾، فقد نصت المادة السادسة

والعشرون على رغبة الهيئة في اقامة السلم والامن الدوليين وتوطيدهما وعدم تحويل الموارد الاقتصادية والانسانية نحو التسليح على ان يقوم مجلس الامن بمساعدة لجنة اركان الحرب المشار اليها في المادة السابعة والاربعون على وضع خطط تعرض على اعضاء الامم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع، لذا لم يكن غريباً ان تدعو الجمعية العامة في اول قرار لها في دورتها الاولى عام 1946 مجلس الامن ان ينشط لوضع تدابير عملية لتنظيم التسليح ويتخذ الضمانات اللازمة لكفالة احترام جميع الدول للنظام الذي يتفق عليه، فوافقت الجمعية العمومية بالاجماع في الرابع والعشرين من كانون الثاني 1946 على تشكيل "لجنة الطاقة الذرية" بهدف ضمان استخدام الطاقة النووية للاغراض السلمية وحدها، من خلال وضع الرقابة على الطاقة الذرية في الحدود الضرورية للتأكد من انها تستخدم للاغراض السلمية، والعمل على الغاء الاسلحة الذرية وما تشمل من اسلحة الدمار الشامل، والعمل على وضع ضمانات فعالة للتفتيش وغير ذلك من الاجراءات التي تحمي الدول ضد محاولات التهريب والغش والتحايل⁽⁶⁰⁾.

خاضت الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي خلافات حول ايهما يجب ان يحض بالاولوية في مباحثات نزع السلاح الذري ام نزع السلاح التقليدي، فالولايات المتحدة دافعت عن اولوية الاسلحة الذرية في مباحثات نزع السلاح على اساس ان الاتفاق على نزع السلاح التقليدي لن يكون ممكناً بدون الاتفاق على نزع الاسلحة الذرية اولاً، اما الاتحاد السوفيتي فقد دافع عن ضرورة بحث المشكلة كلها من اسلحة ذرية وتقليدية في نفس الوقت طالما انهما سيشكلان طرفي معادلة واحدة، فقدمت الولايات المتحدة في ايار 1946 الى لجنة الطاقة الذرية التابعة للامم المتحدة مشروع باروخ نسبة الى برنارد باروخ ممثلها الدائم في الامم المتحدة⁽⁶¹⁾.

دعا المشروع الى انشاء هيئة دولية لاغراض التنمية الذرية السلمية، ويدخل ضمن المسؤوليات المنوطة بها حق الامتلاك والتشغيل والرقابة على كل المواد والتسهيلات التكنولوجية التي يعتمد عليها انتاج الطاقة الذرية، ولا يتم اي نشاط قومي او خاص في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية الا بتصريح خاص من هذه الهيئة الدولية التي طلب منها الحيلولة بين الدول وبين انتاج الاسلحة الذرية في اي صورة من الصور، ومن الجدير بالذكر ان

هذا المشروع قدم في وقت كانت فيه الولايات المتحدة الامريكية كانت تتمتع باحتكار ملكية الاسلحة الذرية في المجتمع الدولي اذ لم يكن الاتحاد السوفيتي قد توصل الى انتاجها بعد، فلم يتوافق هذا المشروع مع المصالح السوفيتية لذلك ورفض هذا القرار⁽⁶²⁾.

واجه المجتمع الدولي في اواخر خمسينات القرن العشرين مشكلة مهمة في كيفية التصدي لأخطار الانتشار النووي من خلال تدابير دولية فعالة، لاسيما وان نزع الاسلحة النووية بالكامل لم يكن امراً ممكناً وفق الصراع الامريكى السوفيتي⁽⁶³⁾، لذلك استغرقت مباحثات حظر انتشار الاسلحة النووية في نطاق الامم المتحدة بما يقارب العشر سنوات، ادت هذه المباحثات في نهاية المطاف الى توقيع معاهدة دولية والتي اعتبرت من ابرز الانجازات التي استطاعت الدول ان تحققها في ميدان الرقابة على التسليح⁽⁶⁴⁾.

كان التوقيع على معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية في حزيران 1968 بارقة امل لوضع حد لسباق التسليح النووي والعمل على ازالة الاسلحة النووية⁽⁶⁵⁾، ولكن مما تجدر اليه الاشارة عند اقتراح هذه المعاهدة اثرت مشكلة خاصة بنوع الضمانات التي كان من المتعين على الدول النووية ان تقدمها الى الدول غير النووية، لاسيما وان الاخيرة قد تنازلت عن حقها في انتاج وامتلاك الاسلحة النووية، وبسبب تفاوت الشعور بالتهديد للأمن القومي International Security فالدول غير النووية الاعضاء في بعض التحالفات العسكرية مثل الحلف الاطلسي وحلف وارسو كانت تشعر بدرجة أكبر من الشعور بالامن نظراً لاعتمادها على الحماية النووية التي تقدمها هذه الدول النووية، غير ان الامر اختلف بالنسبة الى الدول الاخرى التي لم تكن ضمن هذه الاحلاف، وبعد جدل كثير توصلت الاطراف المتخالفة الى حل وسط يقضي باصدار توصية صادرة من مجلس الامن تدعم باعلان ثلاثي من قبل الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا، وقد صدرت هذه التوصية في التاسع عشر من حزيران 1968، مما ادت الى تحفيز الامم المتحدة الى مواصلة جهودها في مجال تنظيم سباق التسليح، مما ادى الى تطور مشكلة نزع التسليح والرقابة على التسليح ضمن نطاق الامم المتحدة والتي تمخض عنها عقد المعاهدات والاتفاقيات الهامة في هذا المجال ولعل اهمها⁽⁶⁶⁾:

- 1- معاهدة قاع البحار See Bed Treaty التي عقدت في الحادي عشر من شباط 1971.
 - 2- اتفاقية تحريم انتاج وتخزين واستخدام اسلحة الحرب الكيميائية والبيولوجية التي تم توقيعها في العاشر من نيسان 1972.
 - 3- اتفاقية موسكو للحد من سباق الاسلحة الاستراتيجية، المعقودة في ايار 1972.
 - 4- الاتفاقيات الامريكية السوفيتية لمنع الحرب النووية، ومنها اتفاقية الحد من خطر اندلاع الحرب النووية في تشرين الاول 1972، واتفاقية لمنع نشوب الحرب النووية في حزيران 1973.
 - 5- مشروع معاهدة الحظر الشامل على اجراء التجارب النووية، والذي كان عبارة عن ورقة عمل عرضه السويد على لجنة نزع السلاح التابعة للامم المتحدة عام 1971، ثم جاء على شكل مشروع قدمه الاتحاد السوفيتي في ايلول 1975، الى الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثلاثين، وقد وافقت الجمعية العامة على هذا المشروع في الحادي عشر من كانون الاول 1975 واصدرت توصية بذلك، الا ان الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وبريطانيا امتنعت عن التصويت، اما الصين فقد صوت ضد المشروع⁽⁶⁷⁾.
- ومن هنا يمكن القول ان معاهدة الحظر الشامل للاسلحة النووية لا يمكن ان تحقق في ظل الخلافات الدولية، على الرغم من الجهود التي بذلتها الامم المتحدة من اجل تحقيق نظام الامن الجماعي الذي بدوره يحقق الامن والسلام الدوليين، وهذا ما كشفته الازمات الدولية التي مر بها العالم وحتى يومنا هذا.

الخاتمة

توصل البحث بعد ان اكتملت مراحلها الاخيرة الى جملة من النتائج والتوصيات، جاءت متسلسلة على شكل فقرات وفق الشكل الاتي:

1- لم يكن مفهوم نظام الامن الجماعي وليد اللحظة بل جاء وفق نسق تاريخي معين اكتملت صورته الاخيرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، خاصة وان هذا المفهوم تم التطرق اليه والتمهيد لظهوره بعد تشكيل عصبة الامم على انقاض الحرب العالمية الاولى، الا انه اعلن عنه بصورة رسمية وعلنية وفق مقررات هيئة الامم المتحدة.

2- عند تتبع الاحداث التاريخية التي تناولها البحث فيما يتعلق بنشاط الامم المتحدة حول نظام الامن الجماعي، يلاحظ اخفاق هذه الهيئة في تحقيق السلم والامن الدوليين الذي بدوره يحقق نظام الامن الجماعي.

3- لم تختلف النتائج التي حققتها الامم المتحدة حول نظام الامن الجماعي عما حققته عصبة الامم في مرحلة ما بين الحربين، فكلاهما قد طمحا لتحقيق الامن الجماعي يسود العالم بعد خوض حربين عالميتين، فالاولى تشكلت بعد الحرب العالمية الاولى وكان جل طموحها ترتيب العالم ما بعد الحرب يسوده الامن والسلم الدولي فحققت بعض النجاحات في قضايا دولية معينة واخفقت في قضايا اخرى انتهت في نهاية المطاف باندلاع الحرب العالمية الثانية التي اهدت وجود عصبة الامم على ارض الواقع، وبانتهاء هذه الحرب الكونية تشكلت هيئة الامم المتحدة ولم تختلف عن سابقتها بشيء فعلي الرغم من الجهود التي بذلتها الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي في السعي الى ايجاد عالم يسوده السلام الا ان جهودها لم تنجح في جميع القضايا الدولية، بل اصبح جلياً للعيان اخفاق وضعف هذه الهيئة امام العديد من القضايا الدولية التي وقف خلفها القطبين المتنافرين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي.

4- بني نظام الامن الجماعي على افتراضات لم تتطابق مع الواقع الذي شهدته العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، لاسيما بانقسام العالم الى معسكرين رأسمالي واشتراكي، مما ادى الى تجميد نشاط الامم

المتحدة، فقد برزت مشاكل دولية خطيرة كادت تؤدي الى صدام مسلح بين المعسكرين ولعل ازمة كوبا خير دليل على ذلك.

5- ان نظام الامن الجماعي يقوم على اساس التوافق والتعاون بين الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الامن من اجل تحقيق السلام العالمي، وان عدم تحقق هذا التعاون نتيجة مساعي هذه الدول الى تحقيق مصالحها ادى الى عدم تحقيق نظام الامن الجماعي.

التوصيات

1. العمل على ابرام الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الجماعية والشائبة من اجل تفعيل الامن الجماعي للدول الكبرى والصغرى على حد سواء.
2. تذليل العقبات امام مجلس الامن في الامم المتحدة من اجل تحقيق الامن والسلام الدوليين، والعمل على تقليص حق استخدام النقض (الفيتو) بالنسبة الى الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الامن واقتصره على الحالات الدولية الطارئة، لأنه يعتبر من بين اهم الاسباب التي ادت الى اخفاق الامم المتحدة في تحقيق هذه الغاية.
3. على هيئة الامم المتحدة ان تلجأ الى استخدام القوة الحقيقية في سبيل ردع الدولة المعتدية او من تلجأ الى التهديد بوقوع الاعتداء، ليكون تأثيرها واضح وملحوس في سبيل تحقيق الامن الجماعي
4. العمل على الحد من سباق التسلح وانتشار الاسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل والاسلحة البيولوجية، لأنها تهدد نظام الامن الجماعي ولاسيما الدول التي لا تمتلك هذه الاسلحة مما يجعلها في حالة قلق وتهديد دائم من قبل الدول التي تمتلك هذه الاسلحة، وعلى الرغم من انعقاد المؤتمرات والمعاهدات الدولية التي تنص على الحد من التسلح الا ان معظمها لم تتم تحت اروقة الامم المتحدة.

5. تفعيل المادة الثالثة والاربعون من ميثاق الامم المتحدة والتي تقضي بأنشاء قوة عسكرية رادعة تابعة الى مجلس الامن مهمتها تحقيق الامن والسلام الدوليين.

الملاحق

قرار الجمعية العامة حول حظر الاسلحة النووية⁽¹⁾

⁽¹⁾ وثنائى الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الجلسة الحادية والسبعون، وكالة الطاقة الذرية، انعقاد الجلسة في الثامن من كانون الاول 2003.

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/58/462)]

٥١/٥٨ - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ زاي المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٥٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

واقناعاً منها بأن وجود الأسلحة النووية يشكل تهديداً لبقاء البشرية وأن الضمان الحقيقي الوحيد ضد استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها هو الإزالة التامة لها والتأكد من أنها لن تستخدم أو تنتج مرة أخرى مطلقاً،

واقناعاً منها أيضاً بأن الإبقاء على الأسلحة النووية ينطوي على الخطر الملازم المتمثل في انتشار تلك الأسلحة ووقوعها في أيدي أطراف خلاف الدول،

وإذ تؤكد من جديد أن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي عمليتان متداومتان وتكسبان نفس القدر من الأهمية وتتطلبان إحراز تقدم فيهما معاً على نحو متواصل ولا رجعة فيه،

وإذ تعلن أن مشاركة المجتمع الدولي ككل تعتبر مسألة أساسية للحفاظ على السلام والاستقرار الدوليين وتعزيزهما، وأن الأمن الدولي يعتبر شاغلاً جماعياً يتطلب التزاماً جماعياً،

وإذ تعلن أيضاً أن المعاهدات التي جرى التفاوض بشأنها على نطاق دولي في ميدان نزع السلاح قد ساهمت مساهمة أساسية في السلام والأمن الدوليين، وأن تدابير نزع السلاح النووي الأحادية والنشائية تكمل النهج المتعدد الأطراف القائم على أساس المعاهدات والذي يرمي إلى نزع السلاح النووي،

(هـ) تعزيز تدابير خاصة متعلقة بالأمن والحماية المادية لنقل وتخزين الأسلحة النووية غير الاستراتيجية ومكوناتها والمواد ذات الصلة بها بالقيام، في جملة أمور، بوضع تلك الأسلحة في مواقع تخزين مركزية آمنة ماديا بهدف قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعد ذلك بنقلها وإزالتها في إطار عملية نزع السلاح النووي المترتبة بما بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن الخطوات الضرورية التي يتعين اتخاذها في هذا الصدد من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي توحد في حوزتها أسلحة من ذلك النوع؛

(و) اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة والشفافية للحد من التهديدات الناشئة عن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

(ز) اتخاذ تدابير ملموسة متفق عليها للحد بقدر أكبر من وضع التأهب لنظم الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بغية الحد من خطر استخدام الأسلحة النووية غير الاستراتيجية؛

(ح) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لديها أسلحة من هذا القبيل بعدم زيادة عدد الأسلحة المنشورة أو أنواعها وعدم تطوير أنواع جديدة من تلك الأسلحة أو تسويق استخدامها؛

(ط) حظر أنواع الأسلحة النووية غير الاستراتيجية التي أزيلت بالفعل من ترسانات بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية وإنشاء آليات للشفافية من أجل التحقق من إزالة تلك الأسلحة؛

١١ - تناشد الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تزيد من شفافتها واستجابتها للمساءلة فيما يتعلق بترساناتها من الأسلحة النووية ومن تنفيذها لتدابير نزع السلاح؛

١٢ - توافق على وجوب أن ينشئ مؤتمر نزع السلاح دون تأخير لجنة مخصصة ملائمة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي؛

١٣ - توافق على وجوب أن يستأنف مؤتمر نزع السلاح المفاوضات بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية تأخذ في اعتبارها هدي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

١٤ - توافق على وجوب أن ينجز مؤتمر نزع السلاح دراسة واستكمال الولاية المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه، وفقا لما تضمنه مقرر

المؤتمر المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٩)، وأن يعاود إنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن؛

١٥ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ الخطوات اللازمة نحو اندماج جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بصورة كاملة في عملية تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية؛

١٦ - تشوّه إلى أنه ينبغي للاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، ولاجتماعها الرابع، حسب الاقتضاء، وبعد أخذ مداورات الدورات السابقة ونتائجها بعين الاعتبار، بذل كل جهد ممكن لإصدار تقرير يتضمن توصيات لمؤتمر استعراض المعاهدة؛

١٧ - تشدد على ما تقدمم التقارير الدورية من أهمية في تعزيز الثقة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛

١٨ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن ضمانات أمنية ملزمة قانوناً لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٩ - تشوّه إلى المقترحات المتعلقة بالضمانات الأمنية التي قدمت إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ إلى إتاحة الوقت اللازم للنظر بصورة شاملة في مسألة الضمانات الأمنية في اجتماعها الثالث بغية التقدم بتوصيات لمؤتمر استعراض المعاهدة بشأن كيفية إحراز تقدم في المسألة؛

٢٠ - تدعو الدول الثلاث التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتدير مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، وهي إسرائيل وباكستان والهند، أن تنضم فوراً ودون شروط إلى المعاهدة باعتبارها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تنفذ اتفاقات الضمانات الشاملة المطلوبة، إلى جانب البروتوكولات الإضافية، بما يتماشى مع البروتوكول النموذجي الإضافي الملحق بالاتفاقات المبرمة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(١٠) لكفالة عدم الانتشار النووي، وأن تقوم بوضوح وسرعة بالرجوع عن أية سياسات تسعى إلى تطوير أي أسلحة نووية أو نشرها، وتمتنع عن أي عمل قد

(٩) CD/1125.

(١٠) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INF/CIRC/540 (Corrected).

يقوض السلام والأمن الإقليميين والدوليين وجهود المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٢١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من السلاح النووي معترف بها دوليا على أساس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية يدعم السلام والأمن العالميين والإقليميين ويعزز نظام عدم الانتشار النووي ويسهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي؛

٢٢ - تعرب عن القلق إزاء التوترات في الشرق الأوسط و جنوب آسيا وتعرب مجددا عن التأيد لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٢٣ - تدعو الدول التي لم تقم حتى الآن بإبرام اتفاقات كاملة النطاق بشأن الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك وأن تبرم بروتوكولات إضافية تلحق باتفاقات الضمانات الخاصة بها على أساس البروتوكول النموذجي؛

٢٤ - تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تعيد النظر في إعلاناتها الأخيرة، كما تكون ممثلة امتثالا كاملا لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتؤيد، في هذا الصدد، جميع الجهود الدبلوماسية الرامية إلى إيجاد تسوية مبكرة وسلمية للوضع وإلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية؛

٢٥ - تشدد على وجوب تمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التحقق من أن المرافق النووية التابعة للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تستخدم للأغراض السلمية وحسب، وتمكنها من كفالة ذلك، وتدعو الدول إلى أن تتعاون تعاوننا كاملا وفوريا مع الوكالة في تسوية المسائل الناشئة عن تنفيذ التزامات كل منها إزاء الوكالة؛

٢٦ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية أن يتوجها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ متطلبات التحقق المحددة في اتفاق إدارة البلوتونيوم والتخلص منه، الموقع من قبل الدولتين على أساس الإطار القانوني النموذجي الذي اتفق عليه والمتاح حاليا ليستخدم في اتفاقات التحقق الجديدة بين الوكالة وكل من الدولتين؛

٢٧ - تدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضع في أقرب وقت ممكن عمليا ترتيبات لإحضار موادها الانشطارية التي لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقق دولي آخر مناسب، وترتيبات لاستخدام هذه المواد في الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

- ٢٨ - تؤكد أن إخلاء العالم من الأسلحة النووية ينبغي أن يركز في نهاية المطاف على أساس صك أو إطار عالمي يتم التفاوض عليه بين أطراف متعددة ويكون ملزما قانونا ومشملا على مجموعة من الصكوك التي يدعم بعضها بعضا؛
- ٢٩ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٩/٥٧^(١)، وتطلب إليه أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٣٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بندا عنوانه "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: خطة جديدة"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٧٦

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق المنشورة

1- وثائق الامم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الجلسة الحادية والسبعون، وكالة الطاقة الذرية، انعقاد الجلسة في الثامن من كانون الاول 2003.

2-F.R.U.S, 1929, Vol.1, The Secretary of State to the Charge in France (Armour), Washington, 7 May, 1929.

3-F.R.U.S, 1945, Op. Cit., The Charter of The United States, Washington, 9 July, 1945.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

1- حسن عزيز نور الحلو، الارهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، هلنسكي، فلندا، 2007.

2- زمن حسن كريدي، السياسة الامريكية تجاه فرنسا خلال الحرب العالمية الثانية 1939-1945، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، كلية التربية، 2010.

3- طارق بادى الطراونة، دور حلف شمال الاطلسي في استقرار دول البلقان (كوسوفو: دراسة حالة) 1989-2011، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الاداب والعلوم، 2012.

4- عز الدين بشير، مؤتمر الصلح والتسويات الدولية عقب الحرب العالمية الاولى 1919-1923، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية -قطب شتمة-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016.

5- نسرين محمد نمر عواد، السياسة الخارجية الامريكية تجاه اوربا الغربية، دراسة في استمرارية حلف الناتو بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2006.

ثالثاً: الكتب العربية والمعربة

1- ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

2- اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الاصول والنظريات، ط5، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1987.

3- الامم المتحدة، كل ما اردت دوماً ان تعرفه عن الامم المتحدة، ادارة شؤون الاعلام، نيويورك، 2008.

4- ايناس سعدي عبد الله، الحرب الباردة: دراسات تاريخية للعلاقات الامريكية السوفيتية 1945-1963، اشوربانيبال للكتاب، بغداد، 2015.

5- بول كينيدي، برلمان الانسان: الامم المتحدة: الماضي، الحاضر، المستقبل، ترجمة رؤوف عباس، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2006.

6- ج. ب. دروزيل، التاريخ الدبلوماسي: تاريخ العالم من الحرب العالمية الثانية الى اليوم، ترجمة نور الدين حاطوم، دار الفكر، بيروت، 1978.

7- سعد حقي توفيق، العلاقات الدولية، دار ومكتبة عدنان، بغداد، 2017.

- 8- عدنان عبد الله رشيد، الدبلوماسية الوقائية.. الى أين؟: دراسة تحليلية مستقبلية، المركز العربي، القاهرة، 2018.
- 9- فتحية لتييم، نحو اصلاح منظمة الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2011.
- 10- كلارك ايشلبرغ، الامم المتحدة في ريع قرن، تعريب عباس العمر، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، د.ت.
- 11- محمد فتح الله، القوى السياسية في الامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- 12- محمد مجذوب، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، ط7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 13- معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.
- 14- معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت.

رابعاً: الكتب الاجنبية

- 1- Edward Gullick, Europe's Classical Balance of Power, Cornell University Press, Ithaca, 1955.

- 2- Harry Rositzke, The CIA'S Secret Operations: Espionage, Counterespionage, and Covert Action, Reader's Digest Press, New York, 1977.
- 3- Henry W. Littlefield, New Outline- History of Europe 1815-1948, Copyright, U.S.A, 1948.
- 4- John Beaty, The Iron Curtain Over America, Pr8, Wilkinson Publishing Company, Dallas, Texas, 1952.
- 5- Joseph C. Ebegbulem, The Failure of Collective Security in the Post World wars I and II International System, Vol.2, Transience 2011.
- 6- Quincy Wright, The Study of International Relations, Appleton Century Crofts, New York, 1955.

خامساً: البحوث المنشورة العربية والأجنبية

- 1- الطاهر بوساحية، تدخل حلف شمال الاطلسي في كوسوفا، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 40، 2001.
- 2- محدة عبد الباسط، تحديات نظام الامن الجماعي للامم المتحدة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد 12، 2015.

3- محمد البرادعي، سباق نستطيع ان نريحه: يستطيع العالم- بل ويجب عليه- بناء اطار اقوى للامن العالمي، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اذار 2005.

4- نيقولا كريكتور، الجذور الفكرية للهيمنة الامريكية، ترجمة فاروق سعد الدين، صحيفة البيان، الامارات المتحدة، العدد 152، الثاني والعشرين من تشرين الثاني 2002.

5-Stefan Aleksovski, Collective Security- The Role of International Organization- Implications in International Security Order, Mediterranean Journal of Sciences, MCSER Publishing, Rome, Vol. 5, No. 27, December 2014.

سادساً: الموسوعات العربية والاجنبية

1- فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، ج3، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، د.ت.

2- The New Encyclopedia Britannica, Vol. 6, London, 2003.

الهوامش

(1) Quincy Wright, The Study of International Relations, Appleton Century Crofts, New York, 1955, P. 163.

(2) **حلف شمال الاطلسي**: كانت المعاهدة التي جاءت نتيجة تصاعد حدة بداية الحرب الباردة بين المعسكرين الامريكى والسوفيتي، بمثابة امتداد وتوسيع لاطار معاهدة بروكسل التي وقعتها كل من بلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا وبريطانيا وفرنسا في السابع عشر من اذار 1948، لاسيما بعد ازدياد النفوذ السوفيتي في اوربا، والذي تحول الى خطر يهدد الدول الاوربية الغربية، وقد شجعت الولايات المتحدة الامريكية هذه المعاهدة بعد دخولها كعضواً فيها، واستقر الرأي بعد اجتماع وزراء خارجية دول هذه المعاهدة على تطويرها الى تحالف اوسع، ومن هنا بدأ وضع ميثاق تأسيسى لحلف شمال الاطلسي، وبعد مداوات استمرت قرابة العام، تمكنت اللجنة الدائمة لهذا الميثاق في بروكسل الاحتفال بأنشائه واطهاره الى حيز الوجود في مدينة واشنطن في الرابع من نيسان 1949، ومنذ ذلك الوقت عرف حلف

الشمال الاطلسي بالاسم المختصر ناتو NATO. للمزيد من التفاصيل ينظر: طارق بادي الطراونة، دور حلف شمال الاطلسي في استقرار دول البلقان (كوسوفو: دراسة حالة) 1989-2011، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الاداب والعلوم، 2012، ص56.

⁽³⁾ Joseph C. Ebeblem, The Failure of Collective Security in the Post World wars I and II International System, Vol.2, Transience 2011, PP. 23-24.

⁽⁴⁾ سعد حقي توفيق، العلاقات الدولية، دار ومكتبة عدنان، بغداد، 2017، ص478.

⁽⁵⁾ اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الاصول والنظريات، ط5، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1987، ص293.

⁽⁶⁾ سعد حقي توفيق، المصدر السابق، ص474.

⁽⁷⁾ سعد حقي توفيق، المصدر السابق، ص476-477.

⁽⁸⁾ Edward Gullick, Europe's Classical Balance of Power, Comel University Press, Ithaca, 1955, PP. 407-408.

⁽⁹⁾ سعد حقي توفيق، المصدر السابق، ص476-477.

⁽¹⁰⁾ محمّد عبد الباسط، تحديات نظام الامن الجماعي للامم المتحدة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد 12، 2015، ص527.

⁽¹¹⁾ سعد حقي توفيق، المصدر السابق، ص481-482.

⁽¹²⁾ معاهدة فرساي: تعتبر من اهم المعاهدات التي تخللت مؤتمر الصلح في باريس في اعقاب الحرب العالمية الاولى عام 1919، وتم انعقادها في 1919، واعتبرت هذه المعاهدات من المعاهدات المحخفة بحق الالمان بعد ان املى المنتصرون شروطهم القاسية والمخخفة بحق الالمان، كما تعتبر هذه المعاهدات من الاسباب غير المباشرة لاندلاع الحرب العالمية الثانية 1939-1945، بين دول الحلفاء ودول المحور. للمزيد من التفاصيل ينظر، عز الدين بشير، مؤتمر الصلح والتسويات الدولية عقب الحرب العالمية الاولى 1919-1923، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية -قطب شتمة-، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، 2016، ص50.

⁽¹³⁾ Stefan Aleksovski, Collective Security- The Role of International Organization- Implications in International Security Order, Mediterranean Journal of Sciences, MCSER Publishing, Rome, Vol. 5, No. 27, December 2014, P. 276.

⁽¹⁴⁾ نقلاً عن ابراهيم احمد شليبي، التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص320.

(15) اسماعيل صبري مقلد، المصدر السابق، ص 304-305.

(16) Stefan Aleksovski, Op. Cit., P. 276.

(17) محمد مجذوب، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، ط7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 179.

(18) اسماعيل صبري مقلد، المصدر السابق، ص 671-672.

(19) عدنان عبد الله رشيد، الدبلوماسية الوقائية.. الى أين؟: دراسة تحليلية مستقبلية، المركز العربي، القاهرة، 2018، ص 148.

(20) اسماعيل صبري مقلد، المصدر السابق، ص 307.

(21) فرانك بيلينجز كيلوغ: سياسي امريكي ولد في ولاية نيويورك عام 1865 ثم انتقلت عائلته الى ولاية مينسوتا، درس المحاماة واصبح مدعي عام 1882-1887، عينه ثيودور روزفلت Theodor Roosevelt بهذا المنصب عام 1900، فاز عن الحزب الجمهوري بمجلس الشيوخ عن ولايته عام 1916، وهو من الاشخاص القليلين الذين وافقوا على تصديق معاهدة فرساي، اصبح وزير للخارجية 1925-1929، عمل مساعد قاضٍ في محكمة العدل الدولية 1930-1937، توفي عام 1937.

The New Encyclopedia Britannica, Vol. 6, London, 2003, P.336.

(22) اريستد بريان: سياسي فرنسي ولد عام 1862، رأس الوزارة احد عشر مرة ما بين 1909-1921، تولى منصب وزارة الخارجية 1925-1932، كان اشتراكياً ذا آراء حرة على الرغم من معارضة اليساريين له، يعتبر من مؤيدي التعاون الدولي واقامة ولايات اوربية متحدة، شارك شترسمان Shtrisman وزير الخارجية الالماني في جائزة نوبل للسلام العالمي 1936، توفي عام 1932.

(23) حسن عزيز نور الحلو، الارهاب في القانون الدولي: دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، هلنسكي، فلندا، 2007، ص 56.

(24) اسماعيل صبري مقلد، المصدر السابق، ص 310.

(25) F.R.U.S, 1929, Vol.1, The Secretary of State to the Charge in France (Armour), Washington, 7 May, 1929, P.456.

(26) نيقولا كريكتور، الجذور الفكرية للهيمنة الامريكية، ترجمة فاروق سعد الدين، صحيفة البيان، الامارات المتحدة، العدد 152، الثاني والعشرين من تشرين الثاني 2002، ص 6.

(27) كيويك: اختبرت مدينة كندية واقعة على نهر سانت لورانس Sant Lawrence مرتين لانعقاد مؤتمرين دوليين، الاول كان في السابع عشر من اب 1943، اما المؤتمر الثاني فقد تم انعقاده في الثامن من اب 1944، ناقش الحلفاء في هذين المؤتمرين العديد من القضايا المهمة، وقد نوقش في المؤتمر الاول قضية

انشاء منظمة دولية تعمل على حفظ الامن والسلام الدوليين، وكان المؤتمر الاول الممهد لمؤتمر موسكو الذي تعتبر مقرراته القاعدة الاساس لانشاء منظمة الامم المتحدة. للمزيد من التفاصيل ينظر:

John Beaty, *The Iron Curtain Over America*, Pr8, Wilkinson Publishing Company, Dallas, Texas, 1952, P.208.

(28) زمن حسن كريدي، السياسة الامريكية تجاه فرنسا خلال الحرب العالمية الثانية 1939-1945، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، كلية التربية، 2010، ص165.

(29) ناهدة ابراهيم دسوقي، دراسات في التاريخ الامريكي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص172.

(30) مؤتمر سان فرانسيسكو: قررت حكومات دول الحلفاء الثلاث الكبار الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا، ان يكون هذا المؤتمر على مستوى وزراء خارجيتهم تمهيداً لعقد مؤتمر موسع يحضره زعماء الدول الثلاث، اذ ترأس الوفد الامريكي وزير الخارجية كوردل هل Cordell Hull، في حين ترأس الوفد السوفيتي وزير الخارجية مولوتوف Molotov، اما رئيس الوفد البريطاني فكان انتوني ايدن Antony Eden، فعرف بمؤتمر وزراء الخارجية. للمزيد من التفاصيل ينظر:

Henry W. Littlefield, *New Outline- History of Europe 1815-1948*, Copyright, U.S.A, 1948, P273.

(31) اسماعيل صبري مقلد، المصدر السابق، ص315-316.

(32) ايناس سعدي عبد الله، الحرب الباردة: دراسات تاريخية للعلاقات الامريكية السوفيتية 1945-1963، اشورانيبال للكتاب، بغداد، 2015، ص149-150.

(33) اسماعيل صبري مقلد، المصدر السابق، ص317 □

F.R.U.S, 1945, Op. Cit., *The Charter of The United States*, Washington, 9 July, 1945, P.2.

(34) ناهدة ابراهيم دسوقي، المصدر السابق، ص173 □

F.R.U.S, 1945, Op. Cit., *The Charter of The United States*, Washington, 9 July, 1945, P.1.

(35) كلارك ايشليغ، الامم المتحدة في ربع قرن، تعريب عباس العمر، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت، د.ت، ص19.

(36) نقلاً عن: معمر فيصل حولي، الامم المتحدة والتدخل الدولي الانساني، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ت، ص33.

(37) الطاهر بوساحية، تدخل حلف شمال الاطلسي في كوسوفا، مجلة دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 40، 2001، ص40-42.

(38) كلارك ايشلبرغ، المصدر السابق، ص20.

(39) معمر فيصل الخولي، المصدر السابق، ص9.

(40) اسماعيل صبري مقلد، المصدر السابق، ص318 □

Harry Rositzke, The CIA'S Secret Operations: Espionage, Counterespionage, and Covert Action, Reader's Digest Press, New York, 1977, P.8.

(41) سعد حقي توفيق، المصدر السابق، 492.

(42) **الازمة الكوبية 1962-1968**: تعد الازمة الكوبية احطر نقطة وصلت فيها العلاقات الامريكية السوفيتية الى اعلى مستوى من التوتر في الحرب الباردة، لانها اعتبرت مرحلة جديدة في الدخول الى ازمة الصواريخ، واعتبرت ذروة المواجهة بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، الا ان الاحداث السياسية والازمات التي اصابت العالم في تلك المرحلة والجهود التي بذلتها هيئة الامم المتحدة ادت في نهاية المطاف الى انتهاء الازمة. للمزيد من التفاصيل ينظر: طارق محمد ذنون الطائي، العلاقات الامريكية الروسية بعد الحرب الباردة، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2012، ص25-27.

(43) الامم المتحدة، كل ما اردت دوماً ان تعرفه عن الامم المتحدة، ادارة شؤون الاعلام، نيويورك، 2008، ص46.

(44) سعد حقي توفيق، المصدر السابق، ص493.

(45) اسماعيل صبري مقلد، المصدر السابق، ص336-337.

(46) سعد حقي توفيق، المصدر السابق، ص501.

(47) اسماعيل صبري مقلد، المصدر السابق، ص332-333.

(48) ايناس سعدي عبد الله، المصدر السابق، ص151.

(49) **اندرية يانواريفتش فيشنسكي**: سياسي ورجل دولة سوفيتي ولد في اوديسا عام 1883، يعتبر من ابرز الشخصيات السياسية اثناء مرحلة الحرب الباردة، شارك في ثورة 1905، التحق بالحزب الشيوعي 1920، كان المدعي العام القاسي في محاكمات تطهير الحزب الشيوعي 1933-1938، اصبح مفوض للشؤون الخارجية 1940 وعمل وزير للخارجية 1949-1953، ورئيساً للوفد السوفيتي في الامم المتحدة، توفي عام 1954. ينظر: فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، ج3، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، د.ت، ص864.

(50) بول كينيدي، برلمان الانسان: الامم المتحدة: الماضي، الحاضر، المستقبل، ترجمة رؤوف عباس، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2006، ص88-89.

(51) محمد فتح الله، القوى السياسية في الامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص16.

⁽⁵²⁾ ايناس سعدي عبد الله، المصدر السابق، ص154.

⁽⁵³⁾ اسماعيل صبري مقلد، المصدر السابق، ص322.

⁽⁵⁴⁾ ومن بين اهم هذه الكتل الدولية: كتلة حلف شمال الاطلسي الذي تتزعمه الولايات المتحدة الامريكية، وكتلة المعسكر الاشتراكي الذي يتزعمه الاتحاد السوفيتي، كتلة جامعة الشعوب البريطانية (الكومنولث) وتتزعمها بريطانيا، وكتلة دول البنيلوكس وتضم كل من هولندا وبلجيكا ولكسمبروغ، وكتلة الدول الاسكندنافية، وكتلة الدول الامريكية اللاتينية وتضم عشرين دولة، وكتلة دول حلف الباسفيك او حلف جنوب شرق اسيا، وكتلة الدول الافريقية والاسيوية وتعد اكبر الكتل في الامم المتحدة وتضم سبع وسبعين دولة ومن بينها الدول العربية. للمزيد من التفاصيل ينظر: ايناس سعدي عبد الله، المصدر السابق، ص155-158.

⁽⁵⁵⁾ فتحية لتييم، نحو اصلاح منظمة الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2011، ص171-180.

⁽⁵⁶⁾ اسماعيل صبري مقلد، المصدر السابق، ص294.

⁽⁵⁷⁾ محمد البرادعي، سياق نستطيع ان نربحه: يستطيع العالم - بل ويجب عليه- بناء اطار اقوى للامن العالمي، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اذار 2005، ص34.

⁽⁵⁸⁾ ايناس سعدي عبد الله، المصدر السابق، ص168.

⁽⁵⁹⁾ F.R.U.S, 1945, Op. Cit., The Charter of The United States, Washington, 9 July, 1945, P.5.

⁽⁶⁰⁾ ايناس سعدي عبد الله، المصدر السابق، ص168.

⁽⁶¹⁾ ج. ب. دروزيل، التاريخ الدبلوماسي: تاريخ العالم من الحرب العالمية الثانية الى اليوم، ترجمة نور الدين حاطوم، دار الفكر، بيروت، 1978، ص119.

⁽⁶²⁾ ايناس سعدي عبد الله، المصدر السابق، ص174.

⁽⁶³⁾ نسرين محمد نمر عواد، السياسة الخارجية الامريكية تجاه اوربا الغربية، دراسة في استمرارية حلف الناتو بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2006، ص16.

⁽⁶⁴⁾ اسماعيل صبري مقلد، المصدر السابق، ص642.

⁽⁶⁵⁾ سعد حقي توفيق، المصدر السابق، ص455.

⁽⁶⁶⁾ للمزيد من التفاصيل حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية ينظر: اسماعيل صبري مقلد، المصدر السابق، ص646-658.

⁽⁶⁷⁾ لم يقتصر جهود الامم المتحدة عند هذا الحد بل ناقشت الجمعية العامة في دوراتها اللاحقة مشروع حظر الاسلحة النووية ولعل من اهمها ما جاء في دورتها الثامنة والخمسون وجلستها الحادية والسبعون المنعقدة في الثامن من كانون الاول 2003، الا ان اخر معاهدة وقعت للحظر الشامل للتجارب النووية كانت في كانون الثاني 2014، وقد وقعت عليها 183 دولة، في حين صدقت عليها 159 دولة. للمزيد من التفاصيل حول اتفاقية الحظر على الاسلحة النووية المنعقدة عام 2003، ينظر الملحق الاول ص16 من هذا البحث.